

ملتقى الأبحر

@ 59 @ \$ 2 (فصل) \$ 2 .

مطلق البيع يقتضي سلامة المبيع ، فلمن وجد في مشريه عيباً رده أو أخذه بكل ثمنه لا إمساكه ونقص ثمنه إلا " برضى بائعه ، وكل ما أوجب نقصان الثمن عند التجار فهو عيب فالإباق